عن قضاء رمضان في ايام العشر وتاويله عندنا النهي في
حق من اعتاد صوم هذه الايام نفلا كيلا يفوته فضيله
هذه الايام والقضاء ممكن في غيرها وفي الاشباه كذا على
والحسن والزهري القضاء في عشر ذي الحجة كما ذكرته
قبله قال واجاز الجماعة الآن في يوم النحر وايام التشريق
مسئلة اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه
شهر لزمه شهر ولو قال لله علي صوم آخر يوم من اول
الشهر واول يوم من آخره يلزمه الخامس عشر والسادس
عشر وله نذر صوم غد ونوى كلما دار الغد لا يصح نيته
ولو قال صوم يوم ونوى كلما دار يوم صحت ذكره في جوامع
الفقه ولو قال صوم الجمعة يلزمه صوم يوم الجمعة لا غير
الا اذا نوى ايام الاسبوع وان نكر الجمعة لزمه الاسبوع
كله وتمام التفريع في الايمان ☜ فروع وفي قوله لله علي
ان اصوم اليوم الذي يقدم فلان فقدم ليلا لا يلزمه شيء لان
اليوم للبياض وكذا ان قدم بعد الاكل نهارا او الحيض وعن
ابي يوسف يقضيه وان قدم الزوال فلا رواية فيه عن ابي
يوسف قال السرخسي والاظهر التسوية بينهما وان قدم قبل
الزوال صامه لبقاء وقت النية لتحير للحال وفي الواقعات
قال لله علي ان اصوم الذي تقدم فيه فلان شكر له والله
به اليمين فقدم في يوم رمضان عليه كفارة يمين والا قضاء
عليه وان قدم قبلا ان بنوى فنوى الشكر ولم ينو عن رمضان
برء ووقع عن رمضان ولو قال لله علي ان اصوم الابد فضعف
عن الصوم لاجل اشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم
لانه لا يقدر على قضائه ونظير ما ذكر في الجامع فيمن
نذر صوم الابد ثم ظاهر وهو معسر كفر بالصوم وقد
نذر في الحال وقيل

نذر في الحال وقيل عند موته لان عجز به لانه يمكنه ان
يصوم شهرين قضاء عن الاولين كم وكم تقتضي هذا
القول ان يكون هنا كذلك نذر ان يصوم يوم الاثنين ما عاش
ثم كبر وضعف عن الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا
وان لم يقدر لعسرته يستغفر لله فان ضعف عن صوم ذلك
اليوم لمكان الصبي يفطر ويقضيه في الشتاء كما لو سافر في
ذلك اليوم يفطر ويصوم مكانه في الاقامة ☜ فصل في
فضائل صوم التطوع والاوقات التي ندب الى صومها والتي
يكره فيها الصوم في المرغيناني المرغوبات صوم المحرم ورجب
وشعبان وستة ايام من شوال متتابعة وقيل يستحب متفرقة
في اسبوع يوما وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي والفقيه محمد بن
حامد التتابع فيه افضل للاخبار وفي البدايع الاساع المكروه ان
يصوم يوم العيد وخمسة بعده فان افطر يوم العيد ثم صام ستة
بعده فهو مستحب وسنة وفي المحيط كرهه ابو يوسف والاصح
انه لا باس به اليوم وفي الذخيرة قال ابو يوسف كانوا يكرهون
ان يتبعوا رمضان صياما خوفا من ان يلحق بالفريضة اراد به
صوم الست قال هذه اللفظة يدل على الكراهة في حق العوام
لا في حق اهل العلم وعن ابي حنيفة انه كرهه متتابعا ومتفرقا
وفي الواقعات صوم الستة متتابعات المختار انه لا يكره وفي المرغيناني
كان الحسن لا يرى بصومه باسا بعد يوم الفطر ويقول كفى بيوم
الفطر مفرقا بينهن وبين رمضان وعامة المتاخرون لم يروا
به باسا واختلفوا هل الافضل التفريق او التتابع وقيل ينبغي
للعالم ان يصوم ويفتي الجهال عنه قلت ومن البدعة في زماننا
ان من يصومها يجعل لنفسه اليوم الثامن من شوال عيدا
واستحب صومها كعب الاحبار والشعبي وميمون بن مهران